

قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 1997
في شأن اعتماد مواصفات قياسية إلزامية للسلع
والمواد والمنتجات لدولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1976 م، بشأن إنشاء دائرة المواصفات والمقاييس،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1986 م، بشأن اعتماد مواصفات قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وتعديلاته،
 - وبناء على ما عرضه وزير المالية والصناعة، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة الأولى

تعتبر المواصفات التالية مواصفات قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة:

اسم المواصفة	رقم المواصفة
جهاز تدخين السجائر للتحليل الروتيني - التعاريف والظروف القياسية "تحديث"	م.ق.أ.ع.م 103/1997
مطافئ الحريق اليدوية - الجزء الثالث - مطافئ الحريق باستخدام الرغوة	م.ق.أ.ع.م 636/1997
مطافئ الحريق اليدوية - الجزء الرابع - مطافئ الحريق باستخدام المسحوق الجاف	م.ق.أ.ع.م 637/1997
طرق اختبار القطن الطبي الماص	م.ق.أ.ع.م 638/1997
القطن الطبي الماص	م.ق.أ.ع.م 639/1997
المربى والجيلي والمرملاد	م.ق.أ.ع.م 640/1997
طرق اختبار مياه الشرب والمياه المعدنية - الجزء الخامس - تقدير العسر الكلي والكالسيوم والمغنسيوم	م.ق.أ.ع.م 641/1997

طرق اختبار مياه الشرب والمياه المعدنية - الجزء السادس - تقدير النترات والفلوريدات والبورات	م.ق.أ.ع. م 1997/642
بذر حبة البركة (الحبة السوداء) الكاملة والمطحونة	م.ق.أ.ع. م 1997/643
السجائر - تحديد المواد الجزيئية الكلية والمواد الجزيئية الجافة الخالية من النيكوتين باستعمال جهاز التدخين للتحليل الروتيني	م.ق.أ.ع. م 1997/644
إطارات السيارات متعددة الأغراض والشاحنات والحافلات والمقطورات - الجزء الأول - المسميات والتميز والبيانات الإيضاحية والأبعاد والأحمال وضغوط النفخ	م.ق.أ.ع. م 1997/645
إطارات السيارات متعددة الأغراض والشاحنات والحافلات والمقطورات - الجزء الثاني - طرق الاختبار	م.ق.أ.ع. م 1997/646
إطارات السيارات متعددة الأغراض والشاحنات والحافلات والمقطورات - الجزء الثالث - المتطلبات العامة	م.ق.أ.ع. م 1997/647
قماش عديد الأستر والقطن (35/65)	م.ق.أ.ع. م 1997/648
طرق اختبار قماش عديد الأستر والقطن (35/65)	م.ق.أ.ع. م 1997/649
مقاييس الطول للاستخدام العام	م.ق.أ.ع. م 1997/650

المادة الثانية

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار، ويعمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

صدرعنا في أبوظبي،
بتاريخ: 8 / ربيع الأول/ 1418هـ،
الموافق: 14 / يوليو / 1997م.